إعلام لتنبيه المكلفين بالضرائب والرسوم التي تحققها وتحصلها وزارة المالية من مغبّة ارتكابهم جرم التهرب الضريبي

حيث إن المادة ٥٧ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩) نصّت على تعريف التهرب الضريبي وفقاً لما يلي:
التهرب الضريبي هو قيام الشخص الملزم بموجبات ضريبية، بشكل متعمد، بعدم التصريح عن الضرائب والرسوم المستحقة للدولة والمترتبة على دخله أو ثروته، وعدم دفع الضرائب والرسوم التي يتوجب عليه اقتطاعها أو تحصيلها أو تخفيض تلك الضرائب والرسوم، أو إلغائها، أو تنزيلها ، أو استردادها دون وجه حق، وذلك من خلال استعمال طرق وأساليب غير مشروعة أهمها:

- كتمان إيرادات خاضعة للضريبة.
- القيام بأعمال أو معاملات خاضعة للضريبة أو للرسوم دون الالتزام بموجب تقديم مباشرة العمل وبالتالي بموجب التصريح عن تلك الأعمال والمعاملات.
- إنشاء حسابات خارج السجلات المحاسبية.
- إجراء عمليات دون تدوينها في السجلات أو دون إظهارها بصورة وافية.
- تسجيل نفقات وهمية.
- تسجيل التزامات مالية وهمية أو لغير غايتها الفعلية.
- استخدام مستندات مزيّفة.
- الإتلاف المتعمد لمستندات المحاسبة قبل التاريخ الذي يفرضه القانون.
- عدم تقديم التصاريح والبيانات المتعلقة بنتائج الأعمال أو بالمطرح الضريبي.
- ممارسة الحسم الضريبي أو الاسترداد دون وجه حق.
- القيام بمعاملات وإجراءات من شانها تحمل موجبات وأعباء وهمية تجاه الغير، وإن اتخذت شكلاً قانونياً.
- عدم التصريح عن عمليات الاستيراد والتصدير بقيمتها الحقيقية.
- عدم التصريح عن كافة المستخدمين.
- عدم إصدار فواتير أو مستندات مماثلة لها وفقاً للأصول.

- التستر على صاحب الحق الاقتصادي، وفقاً للتعريف المحدد له قانوناً، من أي مصدر أموال وبأي طريقة كانت.

وحيث إن التهرب الضريبي يمكن أن يتعلق بالضرائب والرسوم التي تحققها وتحصلها مديرية المالية العامة، وبالضرائب والرسوم التي تحققها وتحصّلها إدارة الجمارك.
وحيث إن التهرب الضريبي في ما خص الضرائب والرسوم التي تحققها وتحصلها مديرية المالية العامة يمكن أن يتم من خلال:

- ممارسة أعمال خاضعة للضريبة على الدخل دون إعطاء علم للإدارة الضريبية وهو ما يعرف بالمكلفين المكتومين.
- عدم التصريح عن الإيرادات أو التصريح بأقل مما هو متوجب من خلال إخفاء جزء من الإيرادات أو تضخيم غير مبرر للمشتريات والأعباء، بما يؤدي إلى عدم تسديد الضرائب المتوجبة أو تسديدها بأقل ما هو متوجب.

- عدم الإلتزام بالتصريح وتسديد الضرائب التي تقتطع عند المنبع كالضريبة على الرواتب والأجور والضريبة على المبالغ المدفوعة لغير المقيمين والضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة.
- عدم التصريح عن إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الأجنبية التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون المقيمون في لبنان، والتي يتوجب عليهم بأنفسهم التصريح عنها وتسديد الضريبة المتوجبة عليها.
- عدم إلتزام المكلفين الذين يبلغ رقم أعمالهم الحد الموجب للخضوع للضريبة على القيمة المضافة بالتسجيل لدى تلك الضريبة والإلتزام بالموجبات المتعلقة بها.

وحيث إن التهرب من الضرائب الرسوم التي تحققها وتحصلها إدارة الجمارك يمكن أن يتم من خلال:

- عمليات التهريب من وإلى لبنان عبر المعابر غير الشرعية.
- عمليات التهريب من وإلى لبنان عبر المعابر الشرعية والتي يمكن أن تتخذ أحد وجهين:
  ١- إدخالها دون التصريح عنها.
  ٢- إدخالها والتصريح عنها على أنها سلع غير السلع الحقيقية المستوردة (سلع رسومها أدنى).

وحيث إن المادة ١٠٦ من قانون الإجراءات الضريبية نصت على أن المخالفات المالية الجزائية تتم وفقاً لأحكام المرسوم الإشتراعي ١٩٨٣/١٥٦،

وحيث إن العقوبات المنصوص عليها في ذلك المرسوم الإشتراعي تشمل السجن والغرامات المالية،

لذلـــــــــــــك،

تنبّه وزارة المالية المكلفين بالضرائب والرسوم التي تحققها وتحصلها من مغبّة ارتكابهم جرم التهرب الضريبي، وتدعوهم إلى الإلتزام بموجباتهم الضريبية وفقاً لحقيقة عملياتهم التجارية والصناعية والمهنية، من خلال المبادرة إلى تقديم التصاريح وتسديد الضرائب المتوجبة في حال عدم تقديمها، أو من خلال المبادرة إلى تعديل أي تصريح سبق أن تقدموا به ولا يعكس حقيقة تلك العمليات، وذلك تحت طائلة تعرّضهم للغرامات والعقوبات المنصوص عليها في القوانين المرعية الإجراء.